

الإسكندرية في: 2021/ 5 / 5 م

السادة / مدير عام إدارة الإفصاح والمعلومات – البورصة المصرية
بعد التحية،،

مرفق لسيادتكم طيه صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسكندرية
للخدمات الطبية " المركز الطبي الجديد - الإسكندرية " ش . م . م المنعقدة يوم الأربعاء
الموافق 2021/ 3 / 24 (بعد التوثيق) .

برجاء التكرم بالاستلام .
وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام ،،،

نائب رئيس مجلس الإدارة
و العضو المنتدب

د/ علاء عبد المجيد

مدير علاقات المستثمرين

أ / عادل عثمان





شركة الإسكندرية للخدمات الطبية
(المركز الطبي الجديد-الإسكندرية)
Alexandria New Medical Center
مساهمة مصرية قـ ٤٣ لسنة ١٩٧٤
رأس المال المرخص به: ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جم
رأس المال المصدر والمنفوع: ١١٤,١٩٩,٨٠٠ جم
سجل تجاري: ١٠٩٢٢٣ (استثمار الإسكندرية)

أولاً: النظر في زيادة رأس المال المرخص به من ٢٠٠ مليون إلى ٤٥٠ مليون جنيه.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (٦٣,١١) %، من الأسهم الحاضرة

ثانياً: النظر في زيادة رأس المال المصدر من ١١٤,١٩٩,٨٠٠ جم إلى ٢٠٠ مليون جنيه نقداً من المساهمين القدامى بزيادة قدرها مبلغ ٨٥,٨٠٠,٢٠٠ جنيه عن طريق دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب في أسهم الزيادة كل حسب مساهمته وعلى أن يكون سعر الاكتتاب في أسهم الزيادة هو القيمة الاسمية للسهم ٨ جم مضافاً إليها مبلغ ١٥ قرش مصروفات إصدار للسهم الواحد.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (٦٣,١٨) %، من الأسهم الحاضرة، حيث أكد المساهمين المعترضين أنه لا توجد حاجة إلى زيادة رأس المال نظراً لقوة المركز المالي للشركة كما هو واضح بالقوائم المالية في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

البند الثالث: النظر في الموافقة على أن أسهم الزيادة لها نفس حقوق الأسهم الأصلية في توزيعات الأرباح عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ وتقييد على نفس الإصدار.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

البند الرابع: النظر في جواز إعمال حكم المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩٥) لسنة (١٩٩٢) المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة (٢٠١٦) بشأن تداول حق الاكتتاب منفصلاً عن السهم الأصلي عند إقرار زيادة نقدية لرأس المال المصدر مع إعمال حقوق الأولوية.

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

البند الخامس: النظر في تفويض السيد / رئيس مجلس الإدارة / في دعوة الاكتتاب من الهيئة ونشرها وتفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين رقمي (٦) و (٧) من النظام الأساسي للشركة في ضوء ما يسفر عنه الاكتتاب في زيادة رأس المال.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

البند السادس: النظر في الموافقة على الغرض من زيادة رأس مال الشركة المصدر لتغطية جزء من تكاليف خطة تطوير المستشفى والتي تحتاج لتنفيذ عدد من المشروعات وذلك في ضوء الدراسة المقدمة من شركة تواصل هولدينجز للاستثمارات المالية والمؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

قارضا الأصوات

أمين السر

دكتور عزيز الميمني
رئيس مجلس الإدارة
دكتور محمد المنصور والامين
مراقب الحسابات
دكتور محمد المنصور والامين
مراقب الحسابات
دكتور محمد المنصور والامين
مراقب الحسابات



(صفحة ٢ من ٣)



شركة الإسكندرية للخدمات الطبية
(المركز الطبي الجديد-الإسكندرية)
Alexandria New Medical Center
مساهمة مصرية قـ ٤٣ لسنة ١٩٧٤
رأس المال المرخص به: ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جـ
رأس المال المصدر والمدفوع: ١١٤,١٩٩,٨٠٠ جـ
سجل تجاري: ١٠٩٢٢٣ (استثمار الإسكندرية)

البند السابع: النظر في الموافقة على فتح باب الاكتتاب في الزيادة لمدة ثلاثون يوم، وفي حالة عدم تغطية الاكتتاب خلال تلك المدة تفويض رئيس مجلس الإدارة في إعادة فتح باب الاكتتاب لمدة (٧) أيام على أن يتم الاكتتاب من خلال أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمانة الحفظ.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

البند الثامن: النظر في أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء بالإضافة لعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة على أن يكون من بين أعضاء المجلس وبصفة دائمة عنصر نسائي وتعيينهم جميعاً الجمعية العامة مع تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة ومع تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي للشركة بما يشمل مضمون الحد الأقصى لمجلس الإدارة بعدد (٩) عضو مع استمرار مستهدف المادة بوضعه القائم.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

البند التاسع: النظر في أن يجتمع مجلس إدارة الشركة عدد (١٢) مرة على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر كاملة دون انعقاد المجلس مع تعديل المادة (٢٥) من النظام الأساسي للشركة.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

البند العاشر: النظر في أن يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين مديريين أو وكلاء مفوضين لحالات محددة ذات طبيعة استثنائية وأن يكون التوقيع لهم مجتمعين في الأمور ذات الطبيعة المالية مع البنوك أو استئجار مستند أو مكتب في ذلك الشأن بقرار من مجلس إدارة الشركة مع تعديل المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة.

القرار

قررت الجمعية العامة غير العادية رفض القرار بنسبة (١٠٠) % من الأسهم الحاضرة.

- وقد قررت الجمعية العامة بالإجماع تفويض السادة (مكتب ذو الفقار للمحاماة والاستشارات القانونية) الأستاذة/ أنور عادل محروس زيدان/ خالد محمود محمد حماد/ عصام رجب خميس أحمد/ أحمد عبد الحميد مصطفى/ احمد فارس عبدالعزيز/ محمد رمضان حسن (المحامون منفردون) في اعتماد المحضر أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي والغرفة التجارية والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري واتحاد الصناعات المصرية والتأشير بالمحضر في السجل التجاري.



- وبالنظر في جدول الأعمال أنهت الجمعية العامة أعمالها حيث كانت الساعة السادسة مساءً في نفس اليوم وأقفل المحضر على ذلك. وأقر أنا/ فاروق محمد طلعت بصفتي -رئيس الاجتماع- بمسئوليتي القانونية الكاملة عما ورد بالمحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد وذلك في مواجهة المساهمين والغير والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

رئيس الاجتماع

مراقبا الحسابات

لفارزا الأصوات

أمين السر



المركز الرئيسي: طريق ١٤ خانيوت - سموحة - الإسكندرية

(صفحة ٣ من ٣)



(قطاع الشؤون القانونية)
Legal Affairs Sector
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقرأ أنا / عبد الرحمن بن محمد
بصفتي / مؤسس
اجتماع (مجلس إدارة) شركة: إلا كندوب للخدمات الإلكترونية (مركز الخدمات الإلكترونية)
المنعقد بتاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢١ عدد صفحات المحضر (٣) صفحة - عدد النسخ (٤) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبإتني مضمون في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (١١٠٠٠٠٠٠) بموجب إيصال رقم (٢٠٠٠٠٠٠٠)
بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٢١ والمقدم للهيئة بتاريخ: ٢٤ / ٣ / ٢٠٢١
توقيع مقدم الطلب
عبد الرحمن بن محمد

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: لا شركة



مدير الإدارة

صالح
٢٤ / ٣ / ٢٠٢١

الجمامي

عبد الرحمن بن محمد

F-ISS/B-01-09